**تفسير الآيات من [97 – 102]، صلاة الخوف، وكيفيتها**

بحث فى علم التفسير

إعداد / *محمد سعد حسن*

قسم الدعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

***mohamad.saad@mediu.ws***

**الخلاصة – هذا البحث يبحث فى صلاة الخوف، وكيفيتها**

**الكلمات المفتاحية – الظاهر، القصر، خاف**

* **.المقدمة**

 **الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين ، سوف نقوم في هذا البحث بمعرفة صلاة الخوف، وكيفيتها**

* **.عنوان المقال**

**قول الله تعالى: {ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ} هذا الشرط: {ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ} معناه -في الظاهر-: أن القصر إنما يكون إذا خاف المسلمون عدوهم، أما في حال الأمن فلا يجوز لهم أن يقصروا من صلاتهم، وهذا الظاهر غير مراد؛ لأن هذا إنما كان لبيان ما حدث كما رأينا في قول الله تعالى في مسألة البغاء.**

**يقول تعالى: {ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ} [النور: 33] فقوله: {ﮈ ﮉ ﮊ} ليس شرطًا في هذا الأمر، إنما هذا لبيان الواقع، وأن هذا من باب التشنيع على هؤلاء الذين يكرهون فتياتهم على البغاء.**

**قوله: {ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ} ليس شرطًا في قصر الصلاة، فيجوز القصر في حال الأمن، كما يجوز في حال الخوف، وقد ساق ابن كثير جملة من الأحاديث تثبت هذا الذي ذكرناه، من ذلك ما روي عن أبي الوداك قال: سألت ابن عمر عن ركعتين في السفر؟ فقال: «هي رخصة نزلت من السماء فإن شئتم فردوها».**

**وعن ابن عباس قال: «صلينا مع رسول الله  بين مكة والمدينة ونحن آمنون، لا نخاف بينهما ركعتين ركعتين» وعن محمد بن سيرين عن ابن عباس: «أن النبي  خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين، فصلى ركعتين».**

**السفر الذي يبيح قصر الصلاة:**

**الأئمة لهم في ذلك عدة آراء، فذهب بعضهم إلى: أن السفر لا بد أن يكون سفر طاعة، كالجهاد، والحج، والعمرة، وطلب العلم، أو أن يكون سفرًا مباحًا، كالتجارة وما إلى ذلك، وهذا مذهب الشافعية، والحنابلة.**

**ويرى الإمام مالك: أن كل سفر مباح يجوز فيه قصر الصلاة، بدليل أن رجل جاء إلى الرسول  في الحديث الذي ذكرناه من قبل- فقال: «يا رسول الله إني رجل تاجر أختلف إلى البحرين، فأمره الرسول  أن يصلي ركعتين».**

**ويرى الإمام أبو حنيفة، والإمام الثوري، وداود بأنه يكفي مطلق السفر، سواء كان مباحًا أو محظورًا، والظاهر أن الأولى من هذه الآراء هو السفر الذي لا معصية فيه حتى لا نعين هذا العاصي على معصيته، فهذا ما لا يقول به إلا هؤلاء.**

**المسافة التي تبيح القصر:**

**يرى أهل الظاهر: أن قليل السفر وكثيره سواء في جواز القصر.**

**ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية إلى: أن أقله يومان مسيرة ستة عشرة فرسخًا.**

**وذهب الحنفية إلى: أن أقله ثلاثة أيام مسيرة أربعة وعشرين فرسخًا.**

**وقال الأوزاعي: أقله مرحلة يوم مسيرة ثمانية فراسخ.**

**وهي آراء ترجع في الحقيقة إلى: ما هو السفر الذي يطلق عليه على أنه سفر؟ هل مجرد خروج الإنسان من بيته أو من بلده وانتقاله من مكان إلى مكان يبيح له قصر الصلاة أو لا بد أن يسافر مسافة يمكن أن يقال: بأنه مسافر؟:**

**إذن: فلا بد لمن يريد أن يقصر صلاته أن يكون قد سافر سفرًا يسمى في العرف بأنه سفر.**

 **فيبقى هذا الشرط في قوله: {ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ} ليذكر أهل الإيمان بما كان في عهدهم الأول عهد رسول الله  وأصحابه، وهم في المدينة يحاربهم من يحاربهم من أهل الكفر.**

**وقوله: {ﰈ} في {ﰈ ﰉ} أداة شرط، تدل على الشك في وقوع الفعل، ومعنى ذلك: أن خوفهم من فتنة الذين كفروا أمرٌ مشكوك فيه، فأهل الإيمان بفضل الله وحوله وتثبيته لهم لا يخافون عدوًا، وهذا الخوف -إن حصل- فإنما يحدث على فترات قد تكون متباعدة، ومهما بلغ العدو في شدته، وقوته وكثرة عدده وعُدده فلن يكون مجالًا للخوف المسيطر على قلوب أهل الإيمان، والذي يدعوهم إلى التقاعس عن جهاد عدوهم، كيف ورسول الله  بين لنا أنه مما أكرمه الله به، واختصه به أن نصره بإلقاء الرعب في قلوب أعدائه من مسيرة شهر.**

**وفي قوله: {ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ} هذه الفتنة معناها: أن أهل الكفر يبذلون قصارى جهدهم حتى يوقعوا الرعب في قلوب أهل الإيمان، قد قال تعالى: {ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ} [البقرة: 191] وهؤلاء يبذلون جهودًا مضنية لمحاصرة أهل الإسلام بكل ألوان الحصار فيستعملون كل أسلحتهم النفسية والعقلية والمالية والاقتصادية والحربية؛ لإخافة أهل الإسلام، وإلقاء الرعب في قلوبهم.**

**و{ﰌ ﰍ} هذا التعبير دون أن يقول: "إن خفتم أن يفتنكم الكافرون" له معناه هنا، وهو أن الذي دعا هؤلاء إلى أن يقفوا من أهل الإيمان هذا الموقف المخزي، هو أنهم متمكنون من الكفر استقر الكفر في أعماقهم، وفي قلوبهم، وفي مشاعرهم فهم متمكنون من الكفر كل تمكن، ولهذا وقفوا من أهل الإيمان، ومن رسول الله  موقف العناد.**

**{ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ} في هذه العبارة نلاحظ ما يلي:**

**أولًا: هذه العبارة جاءت هكذا مفصولة عن الكلام السابق؛ لأنها من باب التعليل له {ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ} أي: لأن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينا، وإذن فعداوتهم ظاهرة واضحة، ويجب عليكم أن تحذروهم؛ لأنهم لن يتركوكم هكذا تؤدون ما افترض الله عليكم من صلاتكم تامة كاملة.**

**ثانيًا: هذه العبارة جاءت مؤكدة بـ{ﰈ} وإن حرف توكيد ونصب، وأظهرت في مقام الإضمار؛ لأن مقتضى السياق: {ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ} أن يقول أنهم كانوا لكم عدوًا مبينًا، فأظهر فقال: {ﰏ ﰐ} لبيان علة عداوتهم، وفتنتهم، ذلكم هو هذا الكفر الذي سيطر على أفئدتهم وعقولهم فدعاهم إلى أن يقفوا من أهل الإسلام هذا الموقف العدائي البين الظاهر.**

**{ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ} ومقتضى السياق أيضًا كانوا عدوًا مبينًا لكم، لكنه قدم هذا لبيان أن هذه العداوة كأنها منصبة على أهل الإيمان، وأن الهدف المهم لأهل الكفر هم هؤلاء المؤمنون، وكأنه لا مشكلة عندهم، ولا عدو لهم، ولا شيء يحاربونه في هذه الدنيا من كل أعدائهم سوى هذه الثلة المؤمنة، ومن هنا جاء قوله: {ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ} أي: عدوًا بين العداوة لا يداريها.**

**صلاة الخوف، وكيفيتها:**

**يقول -عز من قائل-: {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷ ﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ} [النساء: 102].**

**{ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ} أي: أردت أن تصلي بهم صلاة الجماعة: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ} بعد أن تجعلهم طائفتين تقف طائفة تصلي معك، والطائفة الأخرى تقف تجاه العدو للحراسة.**

**{ﭛ ﭜ}: يبدو أن هذه الطائفة أيضًا تأخذ سلاحها، ومن يحرس بطبيعة الحال معه سلاحه، لكن لا بد أن يُعلم بأن الطائفة التي مع الإمام تأخذ أسلحتها التي لا تشغلها عن الصلاة، كالسلاح الذي تستطيع أن تدافع به عن نفسها كالخنجر ونحوه، أو نقول: بأن الذي يأخذ السلاح الطائفة التي تقف في الحراسة.**

**{ﭝ ﭞ} أي: القائمون مع الإمام أي: إذا فرغوا من السجود، وأتموا الركعة، وهذا معنى قوله: {ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} أي: هذه الطائفة التي صلت ركعة تنصرف من صلاتها، وتذهب لتتولى الحراسة وتكون قد صلت مع الإمام ركعة واحدة.**

**{ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ} أي: وهي الطائفة التي كانت تحرس {ﭧ ﭨ} الركعة الباقية من صلاتك، ولم تبين الآية حال الركعة الباقية لكل من الطائفتين، فكل طائفة صلت مع الإمام ركعة.**

**وقد بينت السنة ذلك فيما أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن سالم عن أبيه في قوله تعالى: {ﭔ ﭕ ﭖ} هي صلاة الخوف: «صلى رسول الله  بإحدى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مقبلة على العدو، ثم انصرفت التي صلت مع النبي  فقاموا مقام أولئك مقبلين على العدو، وأقبلت الطائفة الأخرى التي كانت مقبلة على العدو فصلى بهم رسول الله  ركعة أخرى، ثم سلم بهم، ثم قامت كل طائفة فصلوا ركعة ركعة، فتم لرسول الله  ركعتان، ولكل من الطائفتين ركعتان ركعة مع رسول الله  وركعة بعد سلامه» وهذا واضح غاية الوضوح.**

**الثاني: وذهب بعضهم إلى: أن صلاة الخوف هي ما في هذه الآية، أي: عبارة عن ركعة واحدة، ونُسب ذلك إلى ابن عباس وغيره، فقد أخرج ابن جرير وابن أبي شيبة والنحاس عنه > أنه قال: «فرض الله تعالى على لسان نبيكم  في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة».**

 **للإمام مالك -عليه رحمة الله- رأي في كيفية صلاة الخوف، ألا وهي: "أن يصلي الإمام بطائفة ركعة، فإذا قام الإمام للركعة الثانية، فارقته هذه الطائفة، وأتمت وذهبت إلى وجه العدو، وجاء الواقفون في وجه العدو والإمام ينتظرهم، فاقتدوا بهم وصلوا به الركعة الثانية، فإذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم، ولحقوه وسلم بهم".**

**وهذه -كما رواه الشيخان- صلاة النبي  في غزوة ذات الرقاع، وهي كما ترى أحد الأنواع التي اختارها الإمام الشافعي > ويمكن للإمام أن يصلي مرتين، كل مرة بفرقة، وهي صلاة رسول الله  كما رواه الشيخان أيضًا ببطن نخلة، ومثل هذه الحالة التي يصلي فيها رسول الله  بكل فرقة مرة هي أقرب وأولى، وربما كانت الأيسر، وتكون صلاة رسول الله  الأولى مع الفرقة الأولى بالنسبة له على سبيل الفرض، وبالنسبة للفرقة الثانية التي صلى بها للمرة الثانية تكون له من باب النفل.**

 **كل هذا يبين لنا أن المؤمنين عليهم أن يكونوا على حذر من كيد عدوهم ومن اقتحامه لمعاقلهم، واعتدائه عليهم، وبخاصة في هذا الوقت الذي يحدث فيه التغيير بين طائفة وطائفة، طائفة تتقدم وأخرى تتأخر، وهذه صلت ركعة أو صلت ركعتين، ثم ذهبت وجاءت الطائفة الأخرى فصلت مع الإمام مع رسول الله  ركعة أو صلت ركعتين.**

**على أية حال: سواء كان هذا أو ذاك؛ فلا بد من أخذ الحذر والحيطة وحمل السلاح، ولذلك نلحظ في الآية: أنه في بداية التغيير يقول: {ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ} فلما أتى للحديث عن الطائفة الأخرى قال: {ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ}.**

**المراجع والمصادر**

1. **ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، (تفسير القرآن العظيم) دار الراية للنشر والتوزيع، 1993م.**
2. **الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، (فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير) دار الكتاب العربي، 1999م.**
3. **الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) بيروت، دار الفكر، 1995م.**
4. [**أبو السعود محمد بن العمادي الحنفي**](http://www.adabwafan.com/browse/entity.asp?id=13149)**، (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار الفكر، 2001م**
5. **الأندلسي، أبو حيان الأندلسي، (البحر المحيط) دار الكتب العلمية، 2001م.**
6. **أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسين القنوجي البخاري، (فتح البيان في مقاصد القرآن) راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، إدارة احياء التراث الإسلامي، 1989م**
7. **أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (الكشاف) دار الكتب العلمية، 2003م**
8. **الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (جامع البيان في تأويل القرآن) تفسير الطبري، دار الكتب العلمية، 1997م**
9. **الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي, (روح المعاني) دار الكتب العلمية، 2001م**
10. **الجزائري، أبو بكر جابر بن موسى الجزائري، (أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير) مكتبة العلوم والحكم، 1994م**
11. **السعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) دار ابن الجوزي، 1994م**
12. **الغرناطي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي الغرناطي، (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) لبنان، دار الكتب العلمية، 1993م.**